

"الطلبات العارضة التي يجوز تقديمها من المدعي والمدعى عليه "

وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

واجتهادات عدالة محكمتي النقض الفلسطينية والمصرية

القاضي

أحمد الظاهر

حيث أن الدعوى هي الوسيلة لحماية الحق أوالمركز القانوني الذي يستهدفه المدعي بدعواه، وحيث أن الطلب في الدعوى هو القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية لحقه ، وحيث ان الطلب العارض هو الطلب الذي يقدم بعد افتتاح الدعوى والبدء بنظر الخصومة ويرتبط ويتصل بالدعوى وينصب على الخصومة سواءا بالتعديل او الزيادة او النقصان في موضوعها او سببها او اطرافها، لذلك فإن الطلبات العارضة تختلف عن الطلبات الاصلية التي تقدم قبل افتتاح الدعوى والتي تهدف لرد الدعوى او عدم قبولها لتفادي الحكم بطلبات الخصم.

وقد نظم قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 هذه الطلبات في الباب السادس منه في فصل الطلبات والدفع ، ونظم فيها الطلبات العارضة التي تقدم من الخصوم سواءا المدعي او المدعى عليه ، او من ذوي المصلحة في دعوى قائمة بين طرفي الدعوى للتدخل في تلك الخصومة ، او من احد الخصوم لادخال من كان يصح اختصاصه فيها عند اقامتها.

في هذه الورقة سنعالج على التوالي الطلبات العارضة التي يجوز للمدعي والمدعى عليه تقديمها فقط دون التعرض للادخال والتدخل ، بالاضافة للتطرق الى الاجراءات القانونية الاخرى المتعلقة بهذه الطلبات من حيث تقديمها والحكم والطعن بها .

اولا - الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي .

اجاز المشرع الفلسطيني وفي المادة 97 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية للمدعي ان أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون من شأنها أمرا مما يلي :

- ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها ، فهنا اجاز المشرع امرين ، الاول إما تعديل تصحيح لائحة الدعوى لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها ويتمثل بتعديل الطلب الاصيلي اما بالزيادة اذا كان متمما للطلب الاصيلي ومتصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة كحق اظهرته المحاسبة في الدعوى ، او بالنقص كأن يدعي بعشرة الاف دينار اردني ثم يعدل عن هذا الطلب الى خمسة الاف دينار اردني لسبب معين كتسديد المدعى عليه لجزء من المبلغ المطالب به ،

اما الامر الثاني وهو تعديل موضوع لائحة الدعوى لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها ، كان يطالب المدعي باجرة عقار واثناء نظر الدعوى تنقلب يد المدعى عليه الى يد غاصبة فيعدل موضوعها الى المطالبة باجر المثل.

ولما كان الطلب العارض بتعديل لائحة الدعوى على سبيل المثال قائم على سبب الدعوى ، فانه يجوز ابداء هذا التعديل بطلب عارض ، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 17 لسنة 36 ق جلسة 19/3/1970 "أجازت المادة 151/1 و 2 من قانون المرافعات للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملًا للطلب الأصلي أو مترتبًا عليه أو متصلًا به بصفة لا تقبل التجزئة ، وإذ كان المطعون عليه قد عدل طلباته الي طلب الحكم بصفة عادية بطرد الطاعنة من العين التي اغتصبها منه وإزالة السور الذي أقامته فيها بالإضافة الي طلب التعويض وكان طلب الطرد والإزالة متصلين بطلب التعويض لأنها جميعا تقوم علي سبب واحد هو غصب الطاعنة للأرض موضوع النزاع ، فانه يجوز للمطعون عليه إبدائها بطلب عارض " .

- ما يكون مكملًا للائحة الدعوى أو مترتبًا عليها أو متصلًا بها اتصالاً لا يقبل التجزئة ، فهنا افترض المشرع ثلاث حالات للطلب العارض الذي يكون مكملًا للائحة الدعوى ، الاولى ، ان يكون الطلب العارض مكملًا للائحة الدعوى ، كأن يدق نزاع بين المدعي والمدعى عليه حول ملكية منقول ما ، ثم يطالب المدعي بتسليم هذا المنقول اليه ، وأما الحالة الثانية فهو الطلب العارض الذي يكون مترتبًا على لائحة الدعوى ، فاذا تقدم المدعي بدعوى لمواجهة المدعى عليه بملكته لقطعة ارض ، ثم يتقدم بطلب عارض لازالة ما قام المدعى عليه بانشائه من ابنية على هذه الارض، واما الحالة الثالثة فهو الطلب العارض الذي يكون متصلًا بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة ، كان يطالب المدعي بالفائدة الناتجة عن قيمة الدين المطالب به بورقة تجارية يترتب عليها الفائدة بموجب نص القانون.

- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي ، فلذلك كان تقديم هذه الطلبات للمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الاصلية وفقا للمادة 103 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية طالما ان هنالك خشية من حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت ، وكما سنعالج لاحقا فان الفصل بها لطبيعتها يقتضي ان يكون قبل الفصل بنتيجة الطلب الاصيلي.

- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى ، فارتباط الطلب بالطلب الاصيلي الوارد في لائحة الدعوى هو شرط اساسي لقبول هذا الطلب ، ولا بد من ان تأذن المحكمة بقبول هذا الطلب ، فلها ان ترفض قبوله حتى ولو كان مرتبطاً بالطلب الاصيلي الوارد في لائحة الدعوى اذا رأت المحكمة ان هنالك اسبابا خفية يهدف وراءها المدعي من تقديم الطلب لا مكان لها بالاجراءات القضائية .

ونتيجة لما سبق فإن الطلب العارض الذي يقبل من المدعي بغير اذن من المحكمة هو الطلب الذي يتناول بالتغيير أو الزيادة أو الاضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب علي حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو ، أما اذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلي في موضوعه وسببه معا ، فانه لا يقبل ابدائه من المدعي في صورة طلب عارض ، ولا يستثنى من ذلك الا ما تأذن به المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ، واشير بذلك الى قرار عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1749 لسنة 53 ق جلسة 30/11/1989.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان المتدخل هجوماً في مركز المدعى بالنسبة لما يبيديه من طلبات وأثر ذلك ان للمدعى عليه أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها ، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 135 لسنة 56 ق - جلسة 27/5/1992 " المقرر أن المتدخل هجوماً يعد في مركز المدعى بالنسبة لما يبيديه من طلبات ، وبالتالي فإنه يكون للمدعى عليه في هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقاً لنص المادة 125 من قانون المرافعات "، وفي ذات المعنى جاء الطعن رقم 1406 لسنة 54 ق جلسة 29/12/1987.

ثانيا - الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه

أجاز المشرع الفلسطيني وفي المادة 98 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة ما يكون من شأنها أمرا مما يلي :

- طلب المقاصة ، فلما كانت مطالبة المدعى عليه بدين له بذمة المدعي تتطلب اقامة دعوى وتقديم البيئات على الدين وتنفيذ الحكم يستغرق وقتا طويلا باجراءات التقاضي ، فقد اجاز المشرع للمدعى عليه الذي اقيمت بمواجهته دعوى مطالبة بدين ما ان يتقدم بطلب عارض بمواجهة المدعي لايقاع المقاصة فيما له وما عليه بذات الدعوى ، ويشترط لذلك اتفاق كلا الدينين قدرا ولو كان احدهما اقل وجنسا وويشترط ايضا ان يكون كلاهما حال الاداء ، وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة 1111 من مجلة الاحكام العدلية " إذا اتلف أحد الدائنين في الدين المشترك مال المديون وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه أخذ حصته منه لكن إذا كان أحد الدائنين عند المديون دين خاص سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه أن يضمه حصته".

وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم الطعن رقم 110 لسنة 25 ق جلسة 25/6/1959 " للمدعى عليه وفقا لنص المادة 152 من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها ، وعلى المحكمة طبقا لنص المادة 155 من ذات القانون أن تحكم في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فه بعد تحقيقه - فإذا كانت دعوى الطاعن الفرعية - على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها - تتطوى على طلب بالمقاصة القضائية بين ما يستحقه الطاعن وباقي المستأجرين في هذه الدعوى الفرعية قبل المطعون عليها الأولى - قيمة ما حصلته

زيادة عن الإيجار المستحق لها وبين ما تستحقه هذه الأخيرة قبلهم من الإيجار فى الدعوى الأصلية - وكان هذا الطلب منهم يعتبر دفاعاً فى الدعوى الأصلية يرمى إلى تفادى الحكم بطلبات المطعون عليها الأولى - فان هذا وذاك يجعل الدعوى الفرعية مقبولة يتحتم على المحكمة قبولها والحكم فيها طبقاً لنص المادة 155 من قانون المرافعات ."

عدم التقدم بطلب المقاصة كطلب عارض امام المحكمة ، لا يجيز لها اثارته من تلقاء نفسها، علة ذلك ان المشرع الفلسطيني قد اشترط تقديمها بالآلية التي تقدم بها سائر الدعاوى بخلاف المشرع المصري الذي اجاز ابدائها شفاهة ، وفي ذلك جاء اجتهاد عداة محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم 754 لسنة 40 ق جلسة 25/1/1978 " للمدعى عليه طبقاً للفقرتين (1) و (2) من المادة 125 من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية بين ما يطالبه به المدعى وما يدعى استحقاقه بذمته أو أى طلب يترتب علي اجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها ، فاذا لم يتقدم بهذه الطلبات العارضة فلا تملك المحكمة اثارته من تلقاء نفسها والفصل فيها" .

- طلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي ، ذلك ان المحكمة التي تنظر الدعوى هي الاقدر على تقدير قيمة الاضرار التي لحقت بالمدعى عليه من اجراءات التقاضي ، فقد اجاز المشرع للمدعى عليه ان يتقدم بطلب عارض طالبا الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي التي كانت لم تكن لتلحق به فيما لو لم تتم مقاضاته ، ولذلك ، يجوز المدعى عليه الذي قام باحضار المركبة للكشف عليها من قبل المحكمة في حال تبين انه ليس للمدعى حق بها ان يطالب بالتعويضات التي تكلفها من جراء احضارها ، وهذا المثال السابق هو الذي يفرق ما بين طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الدعوى الاصلية ، كطلب الحكم بالغرامة على المدعى اذا تبين ان الدعوى كيدية ، فقد اجاز المشرع تقديم الطلب العارض الناتج عن اجراءات الدعوى ولم يجز تقديم طلبا عارضا للمطالبة عن التعويضات الناشئة عن الدعوى الاصلية نفسها.

- أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة ، فكما يحق للمدعى ذلك فانه يحق للمدعى عليه ذلك ايضا ، ففي حال تقدم المدعى بدعوى منع معارضة في عقار بمواجهة المدعى عليه ، فانه يجوز للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة الحكم له بملكيتها على سبيل الطلب العارض المتصل بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.

- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى ، وكذلك فكما يحق للمدعى اذا اذنت له المحكمة ان يتقدم بطلب عارض بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى ، فانه يحق للمدعى عليه ايضا ذلك ، فلو اقيمت دعوى بمواجهة المدعى عليه للمطالبة بثمن مركبة ، فانه يجوز للمدعى عليه ان يتقدم بطلب عارض بمواجهة المدعى يطالب به بالزام المدي بنقل ملكية هذه المركبة له.

تعلق الطلبات العارضة بالنظام العام

لما كان المشرع وفي المواد 97 و 98 قد حدد انواع الطلبات العارضة التي يقدمها كلا من المدعي والمدعى عليه ، فان هذه الطلبات قد وردت على سبيل الحصر ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها كونها من النظام العام ووردت حصرا دون ترك المجال للخصوم ان يضيفوا عليها ، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 865 لسنة 61 جلسة 1995 /11/30 "إذ كان المشرع قد حدد في المادة 124 من قانون المرافعات صور الطلبات العارضة والتي يصح أن يقدمها المدعى فلا يكون من مطلق إرادة الخصوم الإتفاق على الطلبات العارضة التي يقدمها أى منهما لأنه يبني على ذلك أن قبول الطلب العارض أو عدم قبوله مسأله تتعلق بالنظام العام" ، الا ان المشرع وفي الفقرة الاخيرة من كل مادة من كلا المادتين 97 و 98 قد ترك للمحكمة ما تاذن به لتقديمه كطلب عارض.

اقتناع المحكمة بصحة الطلب العارض وقبوله

لما كان مناط قبول اي دعوى او طلب او دفع هي المصلحة القائمة التي يقرها القانون، او مصلحة محتملة اذا كان الغرض من الطلب دفع ضرر محقق ، وفي حال عدم توافر اي منها فانه يجب على المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول هذا الطلب او الدفع.

وبذلك تنص المادة 3 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " 1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

ثالثا - اجراءات الطلبات العارضة

لما كان نظر الطلب العارض من قبل المحكمة يستلزم معرفة المحكمة المختصة بنظره وكيفية تقديمه ووقت تقديمه والفصل بالقرار في الطلب العارض والطعن به ، فكان واجبا ان نتعرض لهذه الاجراءات تباعا .

الاختصاص بنظر الطلب العارض

لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها وفي حال عرض على محكمة الصلح طلب لم تكن مختصة به قيميا او نوعيا جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

أما محكمة البداية ، ولما كانت هي وحدها صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح وفقا للمادة 41-1 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، وطالما ان القاعدة القانونية تقول من يملك الاكثر يملك الأقل ، فان كافة الطلبات المرتبطة في الطلب الاصيلي - حين يكون الطلب الاصيلي من اختصاص محكمة البداية - تكون من اختصاصها.

وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 4337 لسنة 62 ق جلسة 25 / 12 / 1997 " النص في المادة 46 من قانون المرافعات على انه - لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض او الطلب المرتبط بالطلب الاصيلي اذا كان بحسب قيمته او نوعه لا يدخل في اختصاصها ، واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم في الطلب الاصيلي وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، وإلا وجب عليها ن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلب العارض او المرتبط بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن- انما تفيد عبارته ودلالته على ان المحكمة الجزئية اذا ما استقامت لديها دعوى من اختصاصها فانه يكون لها وهي بصدد طلب عارض يبدي امامها ولا يدخل في اختصاصها القيمي او النوعي ان تقتصر على نظر الطلب الاصيلي وحده الداخل في اختصاصها وتحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وباحالته الى المحكمة الابتدائية المختصة به وفقا للمادة 110 من قانون المرافعات وليس على مقتضى المادة 46 انفة البيان ، وذلك اذا كان الامر لا يؤدي الى الاضرار بسير العدالة ، وتخضع الاحالة في هذه الحالة لقواعد الاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص التي تقتضى بقابليته الحكم للطعن وفقا للقواعد العامة ، اما اذا كان الفصل بين الطرفين يؤدي الى الاضرار بسير العدالة على المحكمة الجزئية ان تحيل الطرفين معا - الاصيلي الى المحكمة الابتدائية المختصة بحكم غير قابل للطعن حسبماورد في عجز المادة المشار اليها" .

كيفية تقديم الطلبات العارضة

تقدم الطلبات العارضة وفقا للمادة 100 من قانون اصول المحاكمات الى المحكمة المختصة بنظرها وفقا للاجراءات المقررة لاقامة الدعاوى، ومن ذلك يتبين لنا ان الآلية التي تقام بها الدعوى وفق الشروط المقررة قانونا هي ذات الآلية الواجب اتباعها في تقديم الطلبات العارضة، ويفهم من النص ، انه ولما اشترط المشرع الفلسطيني تقديم الطلبات العارضة كما الدعاوى ، فانه وكما لا تقبل دعوى شفوية ، فانه لا يقبل طلب عارض شفوي ، بخلاف المشرع المصري الذي اعطى للخصوم الحق بتقديم طلباتهم العارضة اما كتابة قبل موعد الجلسة او شفاهة في الجلسة ، وفي ذلك نصت المادة 123 من قانون المرافعات المصري الجديد " تقدم الطلبات العارضة من المدعى او من المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة".

إلا ان عدالة محكمة الاستئناف الفلسطينية وفي قرارها رقم 131/ 2004 قد فرقت ما بين التصحيح الواقع على لائحة الدعوى والتصحيح الواقع على الخصومة ، فقد قررت " اما بالنسبة للسبب الثاني من اسباب الاستئناف والنعي على قاضي الامور المستعجلة بتصحيح الخطأ المادي باستبدال كلمة دولار بدينار نجد بان المادة 1/97 من الاصول المدنية اجازت للمدعي ان يقدم الطلبات العارضة والمتضمن تصحيح لائحة الدعوى او تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد اقامتها مما يعتبر ان الطلب العارض يجوز ان يكون شفويًا كما يجوز ان يكون خطياً ما دام ان هناك خصومة قائمة والطلب العارض يتناول بالتغيير او بالنقص او بالاضافة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها وسببها او اطرافها وهو طلب لا يتصل باثبات الدعوى او بالسير بها او بامر خطي يتعلق بها وحيث ان طلب التصحيح تم اثناء قيام الخصومة وتناول تغيير في ذات الخصومة القائمة باستبدال كلمة دولار بدينار بناء على طلب المستدعي فان قرار المحكمة من هذه الجهة يكون متفقاً واحكام المادة 1/97 من قانون الاصول ويكون هذا السبب ايضا من اسباب الاستئناف غير وارد وتقرر رده".

أما عدالة محكمة النقض الفلسطينية ، فقد اجازت تصحيح الخطأ المادي الواقع في لائحة الدعوى شفويًا واعتبرته من الطلبات العارضة ، فقد جاء في الطعن رقم 2011/186 " بالعودة للحكم الطعين ، ولما كانت محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية اذ قضت بقبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المسانف ، ليصبح الحكم للمدعي "الطاعن" بمبلغ الف دينار فقط من اصل المبلغ المدعى به، حملته على سند من القول والتعليل بانه (لا يجوز للخصوم التصرف في الخصومة بمعزل عن خصمه الاخر ، حيث تكون الخصومة من حق كل اطرافها ، ولا يجوز ان تكون بعد انعقادها ملكاً للمدعي بمعزل عن خصمه) وقد استندت في حكمها هذا لنص المادة(55) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، وارذفت معللة حكمها بالقول (لا يحق للمدعي ان يطلب تعديل لائحة دعواه بمعزل عن خصمه الغائب خصوصاً وان التعديل كان تعديلاً جوهرياً في موضوع الدعوى وسببها ، والمبالغ المطالب بها هي مطالبة باجور عن سنوات ، والتعديل متعلق بهذه السنوات) ، وبالتالي فقد اعتبرت المحكمة الاستئنافية قرار محكمة الدرجة الاولى قد جاء على خلاف ما قرره المشرع في المادة (85) من قانون الاصول ، والذي نراه في ذلك ان المحكمة مصدره الحكم الطعين قد جانبت الصواب في ما خلصت اليه وحملت حكمها عليه، ذلك انه وبالتدقيق بنصوص قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية التي اشارت اليها المحكمة في حكمها ، والتي تحكم وقائع الدعوى الماثلة يتضح ما يلي :- لقد نصت المادة(55) على ما يلي :- تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم او من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم ، تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعي عليه ، ونصت الفقرة (4) من المادة(85) من ذات القانون على ما يلي (لا يجوز للمدعي ان يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة او ان يعدل او يزيد او ينقص في الطلبات الاولى الا اذا كان المدعى عليه قد تبلغ بهذه الطلبات)، فيما نصت الفقرة (1) من المادة(97) على ما يلي (يجوز للمدعي ان يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى او تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد اقامتها)، ولما كان الطاعن قد طلب في جلسة المحاكمة الافتتاحية (وقبل تكرار

لائحة دعواه) تصحيح الخطأ الكتابي الوارد في البند الثاني من هذه اللائحة المتمثل بتصحيح سنة ترك المستأجر "المطعون ضده" للمأجور لتصبح سنة 1430هـ بدلاً من سنة 1429 هـ ولما كان هذا الطلب لا يندرج تحت الطلبات الجديدة (تعديلاً أو زيادة أو نقصاناً) التي عنتها الفقرة (4) من المادة(85) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ،وانما يندرج ضمن طلبات التصحيح التي اشارت اليها الفقرة(1) من المادة(97) من ذات القانون ،وحيث اصابته محكمة الدرجة الاولى بإجابة المدعي "الطاعن" طلبه تصحيح الخطأ الكتابي المشار اليه سيما وانه قد اورد في هذا البند ما يلي (حيث ترتب للمدعي مبلغ 4000 دينار اردني على المدعى عليه وذلك اجرة سنتي 1429هـ و1430هـ) فان المحكمة مصدرة الحكم الطعين تكون قد جانبت صحيح القانون في ما توصلت اليه بهذا الخصوص".

الحكم بعدم قبول الطلب العارض في حال لم يقدم وفق الاجراءات المقررة لرفع الدعوى يعتبر قراراً صحيحاً ولا ريب فيه ، وهذا ما قضت به عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 324 لسنة 40 ق جلسة 27/11/1975 "يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة 123 من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها وإذ كان تقديم الطاعنة - مشتري العقار المشفوع فيه - المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن ، لا يقوم مقام أى من هذين الطريقتين اللذين رسمهما القانون لتقديم الطلب العارض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض للطاعنة بملحقات الثمن لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".

وقت تقديم الطلبات العارضة

لا يجوز ابتداء تقديم الطلبات العارضة الا في الوقت الذي ما زالت به الدعوى قائمة ، مخالفة ذلك يؤدي الى عدم قبول الطلب العارض ، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 235 لسنة 55 ق جلسة 17/12/1985 " لئن كان للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه في المادة 125 من قانون المرافعات ، سواء كان تقديمها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها طبقاً لنص المادة 123 من هذا القانون ، الا أنه يتعين لقبوله أن تكون الخصومة الأصلية لا زالت".

وفي حال وجود الدعوى فان المشرع لا يجيز قبول الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة في الطلب الاصلي ، وهنا لا بد من الإشارة الى ان قرار اقفال باب المرافعة هو قرار ولائي وليس حكماً ، وبالتالي فانه يجوز للمحكمة الرجوع عنه واعادة فتح باب المرافعة اذا رأت بنفسها أو بناء على طلب الخصوم ان هنالك اسباباً جدية وضرورية للفصل بالدعوى ، ولما كانت رقابة المحكمة تستدعي بسط صلاحيتها على تلك الاسباب لتقرر فيما اذا كانت هنالك اسباب جدية او ضرورية ولازمة للفصل بالدعوى من عدمه ، فان قرارها هو جوازي بالقبول او الرفض، ولها ايضاً ان تقرر من تلقاء ذاتها بفتح باب المرافعة وتقديم اية بيينة ضرورية للفصل بالدعوى ، ولما كان قرار فتح باب المرافعة من

القرارات الولائية كما سبق ذكره ويجوز الرجوع عنه تحقيقاً للعدالة ، ويجوز للمحكمة ابتداءً من تلقاء نفسها استعماله، فإني أرى ومن باب أوجه العدالة أيضاً أنه يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة لتقديم أي طلب عارض إذا رأت أن في تقديمه أحقاق للحق وإظهاراً للعدالة طالما أنه يجوز لها استعمال هذا الحق .

الفصل بالطلبات العارضة

أوجب المشرع على المحكمة أن تفصل في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، إلا أن بعض الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي والمتضمنة طلب إجراء أمر تحفظي أو وقتي الواردة في المادة 3/97 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي تعتبر بطبيعتها مستعجلة لا يمكن تأخير الفصل فيها لحين الفصل بالطلب الأصلي ، لذلك كان واجباً على المحكمة الفصل بها حين الانتهاء من إجراءاتها.

أثر تقديم الطلب العارض في قطع التقادم

يقطع التقادم أي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ومن ذلك الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعي عليه أو تدخله في دعوى سبق رفعها، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 41 لسنة 24 ق جلسة 13/3/1958 " لم يستحدث المشرع بالمادة 383 من التقنين المدني حكماً جديداً وإنما قنن ما استقر عليه القضاء في شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله أن أي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعي عليه وذلك بالتطبيق للمادة 152 مرافعات وتدخله في دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة 153 مرافعات" .

الطعن بالطلبات العارضة

لا يجيز المشرع الفلسطيني الطعن في القرارات التمهيديّة التي تصدر أثناء سير الدعوى والتي لا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها باستثناء القرارات الوقتية والمستعجلة ، القرارات الصادرة بوقف الدعوى ، القرارات القابلة للتنفيذ الجبري ، الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

وبالتالي فإن قرار المحكمة بقبول نظر الطلب العارض ابتداءً في حال توافر شروطه الشكلية لا يعد حكماً فاصلاً في الطلب وبالتالي لا يجوز الطعن به استقلاً إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى ، أما رفض الطلب العارض فإنه يعتبر حكماً منهيًا وفاضلاً للحق موضوع الطلب العارض وبالتالي فإنه يجوز الطعن به مستقلاً بما يوافق أحكام المادة 192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

ولما كان طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي من الطلبات العارضة التي يجيز المشرع الفلسطيني للمدعي تقديمها ، فإنه يجوز الطعن بها استقلاً دون الحكم الفاصل بالطلب

الأصلي وهذا ما يوافق ارادة المشرع بالمادة 192 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

وهنا لا بد من الاشارة الى ان القضاء بعدم قبول الطلب الاصلى وبعدم الاختصاص قيميا بنظر الطلب العارض واحالته الى المحكمة المختصة ، فان عدم استئناف هذا الحكم يكسبه قوة الامر المقضى ويكون اثره إلزامية المحكمة المحال اليها به وامتناع معاودة الخصوم الجدل فيه، علة ذلك ان قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام ، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 4337 لسنة 62 ق جلسة 25 / 12 / 1997 "لما كان الواقع المطروح ان محكمة الجزئية لما رفعت امامها الدعوى رقم .. مدنى بطلب فسخ العلاقة الايجارية وابدت الهيئة المطعون ضدها الاولى ارضا يخرج عن اختصاصها، رأت ان الفصل بين الطرفين لا يؤدي الى الاضرار بسير العدالة ، فحكمت بتاريخ 12 / 3 / 1989 فى الطلب الاصلى الداخلى فى اختصاصها بعدم قبوله اعماله لاحكام قانون الاصلاح الزراعى وبعدم اختصاصها القيمي بنظر الطلب العارض واحالته الى المحكمة الابتدائية طبقا 110 من قانون المرافعات والتي توجب عليها نظره واذ كان هذا الحكم يقبل الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه - وذلك عل ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة قبل تعديل المادة 212 من قانون المرافعات بالقانون رقم 23 / 1992 - وهو مالم من الطاعنة فى حينه فان قوة الامر المقضى تكون قد لحقته وتنفيذ به المحكمة الابتدائية المحالة اليها لان قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام فيمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد" .

مع الاحترام

القاضي أحمد الظاهر